انما رجع الى الامر فصار ضرب المامور كضرب المولى فيحنث وفي الثاني انما
يرجع الى الولد فلا يعتبر ضربه ضرب الولد فلا يحنث ولم يفرق فيهما بين الولد الصغير
والكبير وفي فتاواه ان الولد لو كان صغيرا ينبغي ان يحنث لانه يملك ضرب
ولده الصغير فيملك التفويض ويكون بمنزلة القاضي والسلطان وههنا بحث
وهو ان مدار الحنث وعدمه ان كان على رجوع المنافع ثبوتا وعدما ينبغي
ان لا يقع الحنث بامر القاضي والسلطان ولا بامر الاب في الولد الصغير
ايضا وان يقع في البيع واخواته وان كان على ولاية المباشرة والتفويض
ينبغي ان يحنث في الصغير وكذا في البيع واخواته على ان تمهيدهم الاصل المذكور
وتفريع الحنث وعدمه عليه يؤذن بان المدار على رجوع الحقوق وعدمها
فالتمسك بالفرق برجوع المنافع او ولاية التفويض خروج عن القانون
ولا يحنث في لا يتكلم فقرأ القرآن او يسبح او هلل وكبر في صلواته اتفاقا او
خارجها على الخلاف قال الامام خواهرزاده يحنث به خارجها لانصراف
اليمين الى كلام الناس وهو قول الشافعي رح كذا في الكافي وفي بعض الشروح
ان الفتوى على عدم الحنث وقال الامام الفقيه ابو الليث لو حلف بالفارسية
لا يحنث به خارجها في الكافي والكفاية وعليه والقياس ان يحنث في الوجوه
كلها لانه كلام حقيقة وجه الاستحسان ان القراءة واخواتها لا تسمى كلاما عرفا
واليوم في قوله انت طالق يوم اكلمه محمول على الملوين اي الليل والنهار تنبيه
على بالقصر على التغليب فانه النهار خاصة وقد تسامح المصنف في الطلاق في حمل يوم
اكلمه عليهما لان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يحمل على مطلق الوقت والمعتبر
في الابتداء وعدمه هو العامل وههنا لم يذكر العامل وقد سبق تحقيقه في الطلاق وعنه
فنيته النهار خاصة ويصدق قضاء لانه حقيقة فيه وعن ابي يوسف رح انه لا يصدق قضاء لانه خلاف

مقصد

اختلف في ان اللام في موضع المهملة اهي لام الجنس ام لام العهد الذهني والحق انها ليست لام العهد
الذهني بل هي لام الحقيقة والطبيعة ولكونها لام الجنس مساغ لكن التفرقة بين المهملة والطبيعة على تقدير كونها لام
الحقيقة يستدعي تمهيد اصلين احدهما ان الماهية قد تؤخذ بشرط التجرد عن العوارض كلها فيقال لها المجردة وبشرط
لا شيء ولا نزاع في امتناعها في الخارج والحق امتناع وجودها في الذهن وما نقل عن افلاطون من وجودها الخارجي
فلا يلتفت اليه اصلا وان اوله البعض وهذا الاعتبار ليس له دخل في مطلبنا هذا وقد تؤخذ من حيث هي هي مع
قطع النظر عن التقييد بالعوارض والتشخصات الخارجية والذهنية وعن التجرد عنها فتسمى مطلقة وبلا شرط شيء فمالها
الى انها مع قطع النظر عن كونها في ضمن الافراد كلها وقد تؤخذ من حيث هي هي بشرط قطع النظر عن التقييد بتلك
العوارض كلها او بعضها ففيها اعتبارات متعددة تعرف بالقياس الى اعتبار المخلوطة ويقال لها الماهية من حيث هي هي
مطلقا او من وجه وكبشرط لا بشرط شيء كذلك والفرق بين مع قطع النظر وبين بشرط قطع النظر واضح اذ الاول للاطلاق
والثاني للتقييد وكذا الحيثية في الاولى للاطلاق والثانية للتقييد وقد تؤخذ بشرط قيد زائد من العوارض
الخارجية والذهنية فيقال لها المخلوطة وبشرط شيء فمال هذه الى احد عشر اعتبارا اولها ان تؤخذ
بشرط كونها في ضمن كل فرد من الافراد الخارجية والذهنية والثاني ان تؤخذ بشرط كونها في ضمن بعض الافراد
مطلقا والثالث ان تؤخذ بشرط كونها في ضمن الافراد مطلقا مع قطع النظر عن كليتها وبعضيتها والرابع
ان تؤخذ بشرط في ضمن كل فرد من الافراد الخارجية مع قطع النظر عن الذهنية والخامس ان تؤخذ بشرط
كونها في ضمن بعض الافراد الخارجية مع قطع النظر عن الذهنية ايضا والسادس ان تؤخذ بشرط كونها في ضمن
الافراد الخارجية من حيث هي هي مع قطع النظر عن كليتها وبعضيتها وعن الافراد الذهنية والسابع ان تؤخذ
بشرط كونها في ضمن فرد معين خارجي واذا قست حال الافراد الذهنية الى الخارجية حصلت اعتبارات اربع
اخرى والاصل الثاني لان اللام موضوعة لتعريف الجنس فقط بالاجماع ومعناه العهد والاشارة
الى ما يعرفه المخاطب من الماهية لا بشرط شيء كانه يقال له انك تعلم ان تلك الماهية ما هي فعلم ان تعيين الماهية
معتبر في مدلول اللام فتلك الاشارة اما الى حصة معينة اي الى ماهية معينة من حيث هي كونها في ضمن فرد معهود
بان يكون ذلك الفرد مذكورا صريحا او كناية قبل او يكون حاضرا او معلوما للمخاطب بقرينة وهو نوع العهد
واما الحقيقة بحيث كونها في ضمن كل فرد من الافراد الخارجية او الذهنية او منهما معا وهو الاستغراق او بحيث
كونها في ضمن بعض تلك الافراد وهو العهد الذهني ففي كل منهما ثلث اعتبارات واما الى نفس الحقيقة من حيث هي هي
بشرط قطع النظر عن كلية الافراد وبعضها سواء قطع النظر عن ذات الافراد ايضا او عن وصف الكلية والبعضية
فقط فهي اما ان تؤخذ الماهية بشرط قطع النظر عن كونها في ضمن الافراد كلها خارجية وذهنية واما ان تؤخذ
بشرط قطع النظر عن وصف الكلية والبعضية لا عن الافراد اصلا او لا عن الخارجية فقط او لا عن الذهنية

Copyright King Saud University